ايضا كان اذا دخل حمد الله تعالى وسمى وقال اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قال مثل ذلك اللهم افتح لي ابواب فضلك وفيه عن ابي امامة ان رسول الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا خرج الى المسجد نادى جند ابليس واجلبت واجتمعت كما يجتمع النحل على يعسوبها فاذا اقبل احدكم على باب المسجد فليقل اللهم اني اعوذ بك من ابليس وجنوده فانه اذا قالها لم يضره فينبغي ان يقول على باب المسجد ذلك

الحادية عشرة بنا المجزيين على الفتح للتركيب المزجي اذا دخل المسجد المطيف بالكعبة ينبغي ادبا ان لا يشتغل بصلاة تحية المسجد ولا غيرها من الصلوات بل يقصد الحجر الاسود لانه مقدمة الطواف المطلوب منه عمله ويبدا دبا بطواف القدوم وهو تحية المسجد الحرام اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم وتحصل تحيته تبعا في ضمن ركعتي الطواف اذا لم يصر فيهما عنها فان بهما التحية حصلت بهي وسنة الطواف وكانت حسنا قيل لكن في ندبه نظر وظاهر كلامهم خلافه و في المجموع عن المحاملي والاصحاب تكره التحية لداخل المسجد وحمل كما يوخذ من كلام الاسنوي على قادم متمكن من الطواف او مقيم دخل مريد اله فان لم يرده المقيم او لم يتمكن القادم اتجه استحباب التحية له والظاهر انهما تحية المسجد والبيت معا ولا يفوت طواف القدوم الا بالوقوف بعرفة وبين

لواقف

لواقف قدم مكة قبل نصف الليل لان طواف الركن لم يدخل وقته كما بحثه الاذرعي وهو ظاهر وهل له تقديم السعي بعده على طواف الافاضة او لي جرى الرملي على الاول والشارح في تحفته على الثاني

والطواف للقدوم مستحب لكل داخل مكة للحرم المكي محرما كان بحج او بقران او غير محرم وهو الحلال الا اذا دخل الحرم وقد خاف فوت الصلاة المكتوبة ومثلها المنذورة او فوت الوتر او سنة الفجر او غيرها من بقية السنن الراتبة ومن السنن المؤقتة او فوت الجماعة في المكتوبة وان كان وقتها واسعا وان اتسع وقتها وان اتسع وقتها هي اولم يخف فوتها ولكن قرب قيامها بحيث ظنه قبل فراغ طوافه ولو تمكن من فعله سرعة بحيث لا يضره ولا يفوت خشوعه اتى به ولا يعد في التاخير حينيذ وصريح كلامه ان خوف فوت جماعة النفل كالعيد لا يكون عذرا لكن جرى الشمس الرملي على انه كخوف فوت جماعة الفرض قال ومثله ما لو دخل وقته والناس ينتظرونها وقد قربت اقامتها او كان عليه فايتة مكتوبة اي وان كان قضاؤها موسعا كما اقتضاه كلامهم لسن المبادرة بها والفايتة المنذورة كالمكتوبة ولا يلحق بها فايتة راتبة فيما يظهر للخلاف في قضائهما والطواف اكد منه فقيم فانه يقدم كل ذلك المذكور على الطواف لتاكده عليه ثم يطوف بعده وكذا يوخره لو كان